

بسم الله الرحمن الرحيم  
الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
شرف / إخاء / عدل



## المحكمة العليا

### مدخل عام :

درجت المحكمة العليا منذ بعض الوقت علي تنظيم أيام علمية ، تهدف من بين أمور كثيرة إلي ترسيخ الثقافة القانونية ، وسبر أغوار الإشكالات القانونية وما تثيره أثناء التقاضي .

وفي هذا السياق نظمت أياما علمية خصص بعضها للتعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي والبعض الآخر خصص لقضاء الاستعجال و قضاء التنفيذ بين الإشكالات القانونية و الممارسات القضائية و حرصا علي هذا النهج القويم نظمت المحكمة العليا أيام : 27 - 28 ابريل 2016 يومين علميين بشأن " الجرائم الاقتصادية و المالية : التكيف القانوني و الممارسة القضائية " .

وذلك استشعارا من المحكمة العليا لما للجرائم الاقتصادية و المالية من خطورة بالغة ، وما تثير من لبس يحتم دراستها و تمحيصها لتتضح الرؤى بشأنها للقضاة و كتاب الضبط و المنفذين و الفاعلين القضائيين من محامين و غيرهم وليكون للفقهاء القانوني رأيه وذلك من خلال إشراك أساتذة الجامعة في هذه التظاهرة العلمية بامتياز ، و الدولية بحكم المشاركين فيها و الموضوعات التي أثري بها هؤلاء المشاركين محاور هذه التظاهر العلمية .

وفي سياق تقريرنا العام عن هذه التظاهرة نتطرق لوقائع الافتتاح (أولا) و خلاصات العروض كما قدمها المتدخلون وكما بينها المقررون (ثانيا) وبيان النقاشات التي بينها الحضور و الخطوط العريضة أثارها المناقشون في تفاعلهم مع العروض المقدمة (ثالثا) و أخيرا التوصيات التي استنتج المقررون من استقرائهم و دراستهم و تمحيصهم (رابعا).

### أولا: وقائع الافتتاح الرسمي:

تفضلت المحكمة العليا باستدعاء ما يربو علي المائتين من المشاركين ضم ذلك العدد قضاة حكم عاملين وقضاة نيابة ومحامين ممارسين و أساتذة جامعيين وكتاب ضبط وخبراء قضائيين و عدولا منفذين .

وكانت وقائع الحفل الرسمي متميزة بحضورها و الكلمات التي تخللتها و ما تضمنت تلك الكلمات من أفكار و رؤى طفحت بالمعاني و الدلالات الخادمة للموضوع ، وقد حضر الافتتاح الرسمي إلي جانب الموقر رئيس المحكمة العليا كل من السادة :

- معالي وزير العدل؛
- رئيس المجلس الدستوري؛
- رئيس محكمة الحسابات؛
- مفوض الإتحاد الأوروبي

- الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية

- المدعى العام لدى المحكمة العليا؛

- نقيب الهيئة الوطنية للمحامين؛

- الأمين العام لنادي قضاة موريتانيا؛

- الأمين العام للنقابة الوطنية لكتاب الضبط؛

وقد تميز الافتتاح الرسمي في المستهل بتلاوة آي من الذكر الحكيم أصغي لها الجميع و أضفت علي جلسة الافتتاح بركة ووقارا و سكينة.

تلي ذلك كلمة ممثل الاتحاد الأوروبي

ثم كلمة السيد رئيس المحكمة العليا التي بين فيها سعادته باسم المحكمة العليا بهذه المناسبة معربا عن شكره الجميع على تشريفه المحكمة العليا بقبول دعوتها لحضور حفل افتتاح هذه الندوة العلمية المعنونة ب"الجرائم الاقتصادية والمالية : التكيف القانوني والممارسة العلمية " المنظمة في إطار التقليد الذي دأبت عليه المحكمة منذ سنوات والمتمثل في تنظيم أيام علمية حول موضوعات تشكل اهتماما خاصا لدى الأسرة القضائية من قضاة، وأعوان قضاء، علاوة على الأساتذة الجامعيين، ونسجل اليوم بكل ارتياح توسيع الدائرة بحضور كل من فضيلة القاضي محمد حمو رئيس الغرفة الجزائرية بمحكمة النقض المغربية، والقاضي استيفان تيبول القاضي المكلف بالتنسيق المقيم بدار للمشاركة في هذه الندوة ما سيشكل دون شك إضافة علمية نوعية لمحتوى هذه الأيام العلمية، ونرحب بهم باسم السلطة القضائية في بلدهم الثاني الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مبيناً أن الجرائم الاقتصادية والمالية تطورت بشكل سريع خلال العقود الأخيرة نتيجة التقدم الاقتصادي وما صاحبه من تطور صناعي أفضى إلى استخدام التكنولوجيا بشكل مكثف، وشكل التقدم في مجال الاتصالات هو الآخر أرضية خصبة لتطور هذه الجريمة، فظهرت القرصنة الالكترونية، وتمددت الجرائم العابرة للحدود، وتصديا لهذا الواقع سارعت الدول إلى سن تشريعات لمواجهة هذه الظاهرة الجرمية المذهلة بما في ذلك استحداث محاكم متخصصة في مجال الجرائم الاقتصادية.

و بعد أن أطر الموقر رئيس المحكمة العليا الموضوع أنزل الندوة منزلتها مبينا أنها تأتي استجلاء لمستوى التطور الجرمي المالي والاقتصادي من خلال محاور تتناول بالبحث والدراسة الإطار القانوني لهذه الجرائم، تجلياتها الحديثة دون إغفال للمظاهر التقليدية لهذه الجرائم سبيلا إلى تمحيص النصوص القانونية وتقييم الممارسة القضائية الوطنية.

وبين أنه على يقين من أن مستوى القدرات العلمية للمتدخلين والمشاركين سيؤدي إلى الخروج باستنتاجات وتوصيات مفيدة تشكل إطارا قانونيا مفيدا لمواجهة هذه الجرائم.

و أعرب الموقر رئيس المحكمة العليا باسم السلطة القضائية عن تثمين مستوى العناية و الدعم اللذين يولييهما رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاء للسلطة القضائية، مثمنا ومقدرا مستوى تعاون وزارة العدل و مشيدا بمؤازرة الاتحاد الأوروبي للمحكمة العليا

في شتى المجالات من خلال برنامج إرساء دولة القانون بما في ذلك دعم تنظيم هذين اليومين العلميين.

وفي ختام كلمته أعلن على بركة الله وبتوفيق منه افتتاح هذه الندوة.

## ثانياً - خلاصات العروض كما قدمها المتدخلون وكما بينها المقررون :

بدأت العروض بالجلسة العلمية الأولى التي كانت تحت عنوان: الإطار القانوني للجرائم الاقتصادية والمالية وقد افتتحت الجلسة من طرف رئيسها القاضي محمد الغيث ولد عمار عند الساعة الحادية عشرة وثمان وثلاثين دقيقة، وبدأها بتقديم لموضوع الجلسة، المخصصة للإطار القانوني للجرائم الاقتصادية والمالية، معلنا بذلك انطلاق محاضراتها، وكان ذلك بحضور قلم الجلسة المقررة القاضي تكبر بنت أوديكة

وفي هذه الجلسة قدمت العروض التالية :

العرض الأول وكان حول الجريمة الاقتصادية والجريمة المالية، المحددات التعريفية والإشكالات التجريبية - مع القاضي أحمد ولد باب

العرض الثاني ضبط ومتابعة الجرائم الاقتصادية والمالية على ضوء النصوص ذات الصلة - القاضي سليمان محمد عمر

العرض الثالث الصعوبات المرتبطة بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية - القاضي أحمد ولد عبد الله أحمد مسكة

العرض الرابع الإثبات في مادة الجرائم الاقتصادية والمالية أمام محاكم الموضوع- القاضي التاه ولد سيدي محمد

العرض الخامس رقابة المحكمة العليا على القرارات والأحكام الصادرة في مادة الجرائم الاقتصادية والمالية مع القاضي يسلم ولد ديدي

العرض السادس التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية مع القاضي أحمد عبد الله المصطفى.

ففي العرض الأول الذي كان حول الجريمة الاقتصادية والجريمة المالية، المحددات التعريفية والإشكالات التجريبية - مع القاضي أحمد ولد باب، بدأ الأخير عرضه حول الجريمة الاقتصادية والجريمة المالية، المحددات التعريفية والإشكالات التجريبية، بمقدمة أستعرض من خلالها الأسباب التي أدت إلى ميلاد ما يعرف اليوم بالقانون الجنائي الاقتصادي.

ليستعرض بعد ذلك لتعريفه من خلال ثلاث نظريات وهي:

النظرية الليبرالية

النظرية التوجيهية الاشتراكية

النظرية التوفيقية

معرفا بعد ذلك الجرائم الاقتصادية بأنها (كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه قانون العقوبات العام، أو القوانين الخاصة بمخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب...).

والجرائم المالية بأنها (كل نشاط أو فعل ينص على تجريمه التشريع المالي)

بعد ذلك قسم المحاضر هذه الجرائم من حيث الموضوع إلى قسمين:

جرائم اقتصادية ومالية تقليدية كتلك المتعلقة بالزراعة و التجارة و الضريبة.

وجرائم اقتصادية ومالية حديثة: ومن أمثلتها الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر

ومن أهم خصائص الجريمة الاقتصادية والمالية التي تناولها العرض:

-التفويض التشريعي من حيث الركن الشرعي:

-الطابع الشكلي وتجرى المحاولة في الجرائم السلبية من حيث الركن المادي

- افتراض القصد من حيث الركن المعنوي

- مساءلة الشخص جزائيا عن فعل غيره ، وقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

-عدم الأخذ بمبدئي إقليمية القانون ورجعيته على إطلاقهما.

وختم المحاضر عرضه باستعراض للمؤسسات المختصة بالجرائم الاقتصادية والمالية

حيث أشار إلى أن ميلاد أول إطار مؤسسي قضائي مختص في التعامل مع الجرائم الاقتصادية والمالية كان في سبعينيات القرن العشرين، ليتم بعد ذلك إنشاء محكمة - خاصة - مكلفة بمكافحة الاختلاس 1978 وبعد صدور قانون حرية الأسعار والمنافسة سنة 2000 أوكل هذا الاختصاص إلى **محاكم القانون العام**.

وفي نهاية عرضه نبه إلى أن هذا القانون يتضمن الكثير من المبادئ والقواعد التي تعتبر خروجاً على مبادئ القانون الجنائي التقليدي، نظراً لعجز هذا الأخير عن التصدي لتلك الظاهرة، مطالباً المشرع الوطني العمل على تطويرها لتكون على المستوى المطلوب في هذا المجال .

أما العرض الثاني فكان مع القاضي سليمان محمد عمر وكان تحت عنوان : ضبط ومتابعة الجرائم الاقتصادية والمالية على ضوء النصوص ذات الصلة -

وقد تناول المحاضر خلال عرضه ضبط ومتابعة الجرائم الاقتصادية والمالية على ضوء النصوص ذات الصلة.

مخصصا فصله الأول لتعريف الجرائم الاقتصادية والمالية، ومعالجة التشريع الموريتاني لها من خلال التجريم والعقاب وإنشاء هيئات للرقابة.

و تناول خلال هذا الفصل بعض التعريفات الفقهية لهذه الجرائم كما استشهد بعدة نصوص من التشريع الموريتاني، وتناول بعض النصوص التي تحتوي على أحكام زجرية رادعة لهذا النوع من الجرائم، ليستعرض بعد ذلك الهيئات الرقابية المالية في البلد، والمتمثلة في:

- محكمة الحسابات
- المفتشية العامة للدولة والمفتشية العامة للمالية
- اللجان المختصة في المؤسسات المالية والمصارف
- المصالح الجمركية.

وفي الفصل الثاني من هذه المحاضرة تناول كيفية ضبط ومعاينة الجرائم الاقتصادية والمالية، وشروط المتابعة فيها، بالإضافة إلى السلطات المكلفة بتحريك وممارسة الدعوى العمومية، مبينا أن الضبط يكون من خلال الرقابة التي تقوم بها الهيئات المختصة كل حسب صلاحياته واختصاصاته، وذلك عبر إعداد تقارير بشأن الاختلالات والمخالفات المالية وأخطاء التسيير، حيث تتلقى محكمة الحسابات التقارير والحسابات من وزارة المالية، التي تتلقى بدورها الحسابات من محاسبي الخزينة العامة، لفحص حسابات التسيير، كما يعهد ببحث ومعاينة هذه الجرائم إلى أعوان الدولة المتخصصين. وبعد أن تقوم الهيئات المختصة بضبط ومعاينة الجرائم تبدأ إجراءات المتابعة القضائية والتي لا تتم إلا بعد توجيه الإنذار بالدفع وتقديم شكوي ممن له الصفة.

وبعد ذلك يحال الملف إلى وزير العدل، ليأمر النيابة العامة بتحريك مسطرة الدعوى العمومية، ويجب على وكيل الجمهورية المختص أن يبدأ فوراً بإجراءات المتابعة لتبدأ مرحلة البحث الابتدائي وتليها مرحلة التحقيق القضائي مباشرة.

وفي ختام العرض أرجع المحاضر اهتمام القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية بتنظيم وضبط المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية، وتجرى ومعاينة مخالفاتها، لكونها ملكية مشتركة للمجتمع، ومخالفة أنظمة هذه الملكية، يعتبر إضراراً بالمجتمع والدولة، مشيدا بما قيم به في الآونة الأخيرة من محاربة للفساد والجرائم الاقتصادية والمالية.

ومواصلة في تسلسل مداخلات الجلسة العلمية الأولى من هذه الندوة، قدم القاضي أحمد ولد عبد الله أحمد مسكة المحاضرة الثالثة و المتعلقة بالصعوبات المرتبطة بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية.

وبدأ في مقدمتها بالقول بكثرة هذه الصعوبات، مصنفا إياها إلى صعوبات إجرائية في المتابعة وأخرى على مستوى التحقيق، مستعرضا عدة أمثلة من النوعين :

- اشتراط الشكوى من الإدارة
- تقييد المتابعة بشروط محددة
- الاختصاص الترابي للمديرية المركزية لمحاربة الجرائم الاقتصادية
- خضوع تعهد قاضي التحقيق للسلطة التقديرية للنيابة العامة نظرا لعدم إلزامية التحقيق فيها،
- بعض الصعوبات الإجرائية المواكبة للتحقيق مثل:
  - صعوبة اكتشاف الجرائم الاقتصادية والمالية وسهولة إخفاء آثارها وأدلتها؛
  - تعذر الاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص الذين قد تكون شهادتهم مهمة، مثل الوزراء وممثلي الدول الأجنبية؛
  - اتساع دائرة الحد من سلطات قاضي التحقيق؛
  - تعطيل مقتضيات الاتفاقيات الدولية.

ودائما في إطار عروض الجلسة العلمية الأولى، قدم القاضي التاه ولد سيدي محمد، العرض الرابع حول موضوع الإثبات في مادة الجرائم الاقتصادية والمالية أمام محاكم الموضوع.

وتعرض في بدايته إلى الإثبات بصفة عامة، كما بين تعريفه ومتى يكون مقيدا أو حرا، وما اعتمده الشريعة الإسلامية بخصوصه، ميرزا الحالات التي أخذ فيها التشريع الموريتاني بحالتي الحرية والتقييد.

ليتناول بعد ذلك وسائل الإثبات وطرق النظر أمام محاكم الموضوع، حيث أشار إلى أن المشرع لم يحدد وسائل إثبات خاصة بالجرائم الاقتصادية والمالية، وبالتالي يكون إثباتها بجميع وسائل الإثبات القانونية المتمثلة في:

- 1- الاعتراف
- 2- الشهادة
- 3- المعاينة
- 4- القرائن
- 5- الكتابة
- 6- الخبرة
- 7- الإثبات بواسطة الأجهزة الالكترونية مثل التنصت الهاتفية.

كل بحسب حالاته وشروطه المعروفة.

أما القاضي يسلم ولد ديدي فتناول في العرض الخامس تحت عنوان : رقابة المحكمة العليا على القرارات والأحكام الصادرة في مادة الجرائم الاقتصادية والمالية، من خلال أربعة عناصر، خصص الأول منها لتعريف رقابة المحكمة على القرارات والأحكام معتمدا منهج التفكيك والتركيب.

كما تناول المحاضر خلال العنصر الثاني من مداخلته الرقابة بمفهومها العام ، ليتعرض بعد ذلك إلى رقابة المحكمة العليا بصفة عامة، والمتمثلة في الرقابة التي يمارسها رئيس المحكمة العليا من خلال الملاحظات والإرشادات التي يراها ضرورية لحسن الإدارة القضائية، وما تقوم به المحكمة العليا من رقابة على الأحكام و القرارات في المجالات المدنية والجزائية، مؤكدا أن الرقابة في المجال الجزائي أشمل منها في المجال المدني.

وفي معرض حديثه عن هذه الرقابة نبه المحاضر إلى أن ممارستها مشروطة بالقبول شكلا.

وخصص العنصر الرابع لنماذج من مراقبة المحكمة العليا فيما يتعلق بالموضوع، حيث أدلى بنماذج من قرارات متعلقة بالأصل، منها ما يؤيد القرار محل الطعن، ومنها ما يؤدي إلى نقضه جزئيا أو كليا مع الإحالة أو بدون إحالة.

وفي ختام عرضه دعا إلى بذل أقصى ما يمكن من أجل التجديد والابتكار للنهوض بهذه السلطة، ومتمنيا أن تكرر مراقبة المحكمة العليا التطبيق السليم للقانون نصا وروحا.

أما العرض الختامي في هذا الجلسة فكان مع القاضي أحمد عبد الله المصطفى وجاء تحت عنوان التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

**استعرض من خلاله المحاضر في محور أول** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مبرزاً أهم ما تعرضت له من مقتضيات تتعلق بجرائم الفساد والمتمثلة أساساً في تصنيف هذه الجرائم ضمن الجرائم العابرة للحدود، بالإضافة إلى تحديد آليات التعاون الدولي بخصوصها مثل:

- تسليم المجرمين
- التحقيقات المشتركة
- أساليب التحري الخاصة
- حماية الشهود وتعويض الضحايا وحمايتهم
- التصرف في عائدات الجرائم المصادرة،

ليتناول بعد ذلك في المحور الثاني من عرضه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي وصفها بأنها أول صك دولي معني بشكل كلي بمجال مكافحة الفساد، حيث تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بوضع تدابير وقواعد وأنظمة لإقامة هياكل لمحاربة الفساد في القطاعين العام والخاص على حد السوء، كما تدعو إلى تجريم بعض الأفعال مثل:

- رشوة الموظفين العموميين والوطنيين والأجانب، وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

- اختلاس الممتلكات العامة
- المتاجرة بالنفوذ
- إساءة استغلال الوظائف
- الرشوة في القطاع الخاص
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
- غسل العائدات الإجرامية
- الإخفاء.

وفي مجال التعاون الدولي كرست هذه الاتفاقية أهم القواعد المعروفة في الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال منع الجريمة، من خلال تنظيم إجراءات وقواعد:

- تسليم المجرمين
  - نقل الأشخاص المحكوم عليهم
  - المساعدة القانونية المتبادلة
  - التعاون في مجال إنفاذ القانون
  - التحقيقات المشتركة
  - أساليب التحري الخاصة
- وفي ختام المداخلة أشار المحاضر إلى أن الهدف الأهم من التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد هو استرجاع الدول والشعوب لأموالها وثرواتها المنهوبة بفعل جرائم الفساد، وهو ما لم يتحقق حتى الآن.

### الجلسة العلمية الثانية وكانت تحت عنوان " الجرائم الاقتصادية والمالية المجرمة بموجب القانون الجنائي

وقد افتتحت الجلسة من طرف رئيسها القاضي المختار تولى با

، وبدأها بتقديم لموضوع الجلسة، معلنا بذلك انطلاق محاضراتها، وكان ذلك بحضور قلم الجلسة المقرر **القاضي الدكتور الحسين الشيخ كبادي**

وفي هذه الجلسة قدمت العروض التالية :

العرض الأول مع الأستاذ النعمة ولد أحمد زيدان بعنوان الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة الرشوة والاختلاس نموذجا

العرض الثاني مع القاضي محمد فال المجتبي بعنوان جرائم النصب والاحتيال



العرض الثالث مع الأستاذ الشيخ عبد الله أحمد بابو بعنوان جريمة التفالس في القانون الموريتاني

العرض الرابع مع القاضي أبي سيدي عثمان بعنوان جريمة خيانة الأمانة.

العرض الأول : بعنوان الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العمومية : الرشوة والاختلاس نموذجاً وقد قدمه الأستاذ النعمة ولد أحمد زيدان الذي قسم الموضوع قسمين أساسيين :

فخصص القسم الأول لمعني الرشوة والاختلاس

وفي القسم الثاني تساءل هل المعالجة التشريعية لهذه الجرائم كافية أم لا ؟.

وقد تناول المحاضر في القسم الأول في مفهوم ومعني الرشوة والاختلاس وذكر بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في هذ المجال ثم تطرق لمعني جريمة الرشوة وأنها تتشكل من جريمتين أساسيتين هما جريمة الراشي وجريمة المرتشي مبينا أن هذه الجريمة تقوم بتكامل أركان ثلاثة هي:

1- الصفة

2- الفعل المادي

3- القصد الجنائي

وبين أن مشرنا الوطني جرم هذه الجريمة في المادة 171 من القانون الجنائي

ثم تناول بعد ذلك مفهوم جريمة الاختلاس وتطرق الي أركان هذه الجريمة مبينا أن من أهم شروط توفر هذه الجريمة ضرورة أن يكون المختلس موظفا عموميا في القطاع العام وأن اركان هذه الجريمة تتألف من ثلاثة أركان هي:

1- فعل الاختلاس

2- محل الاختلاس

3- القصد الجنائي سواء كان قصدا عاما أو خاصا

وتقتضي هذه الجريمة أن يكون المختلس موظفا عموميا كما نصت على ذلك المواد 164 و167 من القانون الجنائي الموريتاني .

وفي القسم الثاني من العرض تساءل المحاضر حول ما اذا كان مشرنا الوطني في هذ المجال قد حارب فعلا وبصفة رادعة هذه الظاهرة الجرمية .

وختم المحاضر أن مشروع القانون الجديد المتضمن محاربة الفساد يعتبر كافيا لمحاربة هذه الجريمة الخطيرة وأن مشروع هذ القانون يعتبر شجاعا وطموحا ورادعا وأعطي مفهوما

جديدا للرشوة والاختلاس متخطيا العقوبات التي كانت موجودة في القانون القديم حيث اعتبر المشروع الجديد ان صفة المختلس لم تعد تقتصر فقط علي الموظف العمومي في القطاع العام بل تجاوز الى القطاع الخاص .

كما نصت المادة 20 من هذ المشروع علي معاقبة كل من لم يستطع تبرير أموال جديدة طرأت عليه لا تتناسب مع دخله المادي هذ بالاضافة الي زيادة العقوبة والغرامة لهذه الجريمة

أما العرض الثاني في هذه الجلسة فكان تحت عنوان: جريمة التفالس في القانون الموريتاني مع الأستاذ الشيخ عبد الله أحمد بابو

وقد قسم المحاضر الموضوع الي مبحثين :

خصص المبحث الأول لمفهوم التفالس من منظور القانون الجنائي

وتطرق في المبحث الثاني :لمفهوم التفالس من منظور القانون التجاري

وفي المبحث الأول و بعد تعريفه جريمة التفالس بين أنها جريمة يخضع لها التجار المتوقفين عن دفع ديونهم ويثبت في حقهم ركنها المادي والمعنوي.

فهي آثر من آثار الحكم القاضي بإفلاس التاجر. وقسم الموضوع مطلبين أساسيين هما :  
التفالس البسيط المطلب الأول و التفالس بالتدليس المطلب الثاني

فعرف التفالس البسيط بأنه الإفلاس الذي يترتب نتيجة أخطاء ارتكباها التاجر كالتقصير و اللامبالاة والإسراف. في المضاربات و الرعونة، و المبالغة في مصاريفه علي حياته الخاصة أو تسديد مصاريف تجارية باهظة، أو الإنفاق على عمليات وهمية لا طائل من ورائها، أو عدم مسك الحسابات مثلما تستلزمه أعراف المهنة أو القيام بأعمال تجارية مخالفا لحظر قانوني.

و لم يحدد القانون الجنائي هذه الحالات و أحال في ذلك إلي القانون التجاري حيث نصت المادة 373 من القانون الجنائي علي انه كل من قضى بارتكابه جريمة التفالس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:على التفالس البسيط بالحبس من شهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر؛وعلى التفالس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

و التفالس بالتدليس لا يرتكب إلا من قبل تاجر مفلس امتنع أو توقف عن دفع ديونه التجارية. و ذلك عن طريق تبديد أمواله أو كتمها أو إخفائها أو عن طريق الإقرار للمغير بديون وهمية بغية تهريب أمواله من وجه الدائنين والحيلولة دون الحجز والتنفيذ عليها، وكأن يخفي دفاتره التجارية وحساباته الحقيقية.

و قد سلط القانون الجنائي على كل شخص ارتكب جريمة التفالس بالتدليس عقوبة تتراوح بين سنة و خمس سنوات، و تطال العقوبة وفقا لأحكام المادة 374 من القانون الجنائي كافة الشركاء حيث نصت هذه المادة علي انه (يعاقب الأشخاص الذين يصرح طبقا للقانون التجاري بأنهم شركاء في التفالس البسيط أو بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ولو لم يكونوا تجارا)

أما في المبحث الثاني فقد تناول المحاضر مفهوم التفالس من منظور القانون التجاري الموريتاني الذي تخلي عن نظام التفلسة القديم و التقليدي الذي يحكمه الطابع الزجري باعتبار أنه لم يعد يتماشى مع الفلسفة الجديدة للمشرع، التي تتمثل في تبني نظام صعوبات المؤسسة بدل الإفلاس، وذلك منذ صدور مدونة التجارة سنة 2000 وبناءا على ذلك تقرر توسيع دور القضاء التجاري على حساب القضاء الزجري فيما يتعلق بسير المسطرة أو بتجريم الأفعال المرتبطة بالتفالس.

لذلك كرس مدونة التجارة المواد 1450، 1450 مكررة، 1451، 1452، 1453 و المادة 1432 لتنظيم التفالس.

ثم تطرق لشروط قيام هذه الجريمة في المطلب الأول قبل تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يدانوا بها في المطلب الثاني. و من هذه الشروط :

1 - توافر صفة التاجر سواء كان التاجر شخصا طبيعيا يتمتع بالأهلية لممارسة التجارة مسجلا في السجل التجاري أو شخصا معنويا كالشركات التجارية

2 - أما الشرط الثاني لقيام جريمة التفالس بفتح مسطرة المعالجة كما نصت المادة 1450 من مدونة التجارة الموريتانية على أنه : ( يدان بالتفالس في حال افتتاح إجراء المعالجة ... ) وهو نفس المقتضى الذي تنص عليه المادة 197 من القانون الفرنسي لمعالجة صعوبات المؤسسة و المادة 721 من مدونة التجارة المغربية، و أضافت المادة 1450 مكررة من مدونة التجارة شرط التوقف عن الدفع للإدانة بالتفالس، محاولة من المشرع لسد الثغرات التي كانت تتخلل المدونة . و يتجلى من خلال هذه المواد أن القضاء التجاري أصبح يضطلع بدور كبير في مجال جريمة التفالس على حساب تراجع دور القضاء الزجري و علي غرار القانون الفرنسي و القانون المغربي، فقد قيد المشرع الموريتاني القضاء الجنائي، بالنسبة لجريمة التفالس، بفتح مسطرة معالجة صعوبة المقولة

3 - أما الشرط الثالث لقيام جريمة التفالس فهو التوقف عن الدفع الذي يعرف بأنه : عجز التاجر عن أداء دين تجاري حال في ميعاد استحقاقه كما نصت على ذلك المادة 1450

مكررة من مدونة التجارة (... يدان بالتفالس كل شخص طبيعي في حالة توقف عن الدفع...).

وقد أصبحت فكرة التوقف عن الدفع متوقفة على مدى فقدان المدين للائتمان التجاري من عدمه بسبب قيام المعاملة التجارية على الائتمان ويعود أمر تقدير حالة التوقف عن الدفع إلى قاضي الموضوع، ويقع عبء إثبات حالة التوقف عن الدفع على عاتق الدائن - المدعي - و الإثبات يكون بشتى وسائل الإثبات، باعتبار أن الأصل هو حرية الإثبات في المسائل التجارية، و قد يعتمد هذا الأخير أي الدائن في إثباته على عدة قرائن منها:

~ توجيه احتجاج عدم الدفع إلى التاجر عند عدم دفع الأوراق التجارية كالكميالة، و للمحكمة المختصة استخلاص ما إذا كان الاحتجاج يشير إلى ارتباك حقيقي للحالة المالية للتاجر أم لا.

~ صدور عدة أحكام قضائية نهائية ضد التاجر و عجزه عن تنفيذها.

~ طلب تسوية ودية و اعترافه بالتوقف عن الدفع.

~ توقيع الحجز التنفيذية على أموال التاجر دون جدوي

~ إخفاء التاجر البضائع و الهروب، إغلاق المحل

وفي المطلب الأخير تناول المحاضر الأشخاص الذين تمكن إدانتهم بجريمة التفالس ويعني بذلك المسيرين القانونيين والفعليين للمؤسسات ومرتكبو الجرائم الملحقة بالتفالس كما نصت على ذلك المواد 1450 من مدونة التجارة أنه (يدان بالتفالس، في حال افتتاح إجراء المعالجة، الأشخاص المشار إليهم في المادة 1432 الذين تبين أنهم ارتكبوا أحد الأفعال التالية:

1. قاموا إما بعمليات شراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو لجأوا إلى وسائل

مجحفة قصد الحصول على أموال بغية تجنب أو تأخير فتح مسطرة المعالجة؛

2. اختلسوا أو أخفوا كلا أو جزءا من أصول المدين؛

3. قاموا بتدليس بالزيادة في خصوم المدين؛

4. قاموا بمسك حسابات وهمية أو أخفوا وثائق حسابية للمؤسسة أو الشركة أو امتنعوا

عن مسك أية حسابات رغم أن القانون يفرض ذلك).

جاء في المادة 1432 من نفس المدونة أنه (تطبق مقتضيات هذا الفصل على المسيرين القانونيين أو الفعليين لشخص معنوي منتم إلى القانون الخاص وذي نشاط اقتصادي تفتح في مواجهته مسطرة للتسوية القضائية.

وتعنى كذلك كل الأشخاص الطبيعيين الممثلين الدائمين لمسيرى الأشخاص المعنوية).

## أما العرض الثالث فكان مع القاضي أبي سيدي عثمان بعنوان جريمة خيانة الأمانة

وقد قسم الموضوع الي فصلين أساسيين تناول في الأول مفهوم خيانة الأمانة في الشريعة والقانون

وفي الفصل الثاني تناول أركان جريمة خيانة الأمانة ثم الجرائم الملحقة بها .

وقد قسم الفصل الأول الى مبحثين تناول في الأول خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية وذكر بالآيات الكريمة في القرآن والأحاديث الشريفة في خطورة هذه الجريمة التي عرفها بعض فقهاء الشريعة بأنها: تعمد فرد يتمتع بكامل الأهلية المعتبرة شرعا إساءة استغلال الثقة التي أودعت فيه من خلال ارتكاب محظورات شرعية نهى الله عنها بتعزير لكونها تتنافى مع المبادئ والقيم ومكارم الأخلاق التي حثت عليها الشريعة الإسلامية بتبذير أو سوء استغلال أو اختلاس أو استعمال ما أوُتمن عليه في غير موضعه لصالحه أو لصالح غيره

ثم تعرض ف المبحث الثاني لمفهوم خيانة الأمانة في القانون الموريتاني الذي يعتبرها، من بين الجرائم الخطيرة التي تهدد الثقة العامة داخل المجتمع ، وهي من بين جرائم الأموال التي تنصب على ملكية حق الأشخاص، والتي تعتبر إحدى الطرق والوسائل التي يتم بها الاستحواذ على أموال الغير وقد نص المشرع الوطني على ذلك في المواد من القانون الجنائي ويستخلص من تلك النصوص أن خيانة الأمانة لا تقتصر على الأموال فقط، بل تمتد لتشمل جميع المنقولات سواء كانت بضائع أو مواد أو غيرها، وأنها أيضا لا تقتصر على من يتسلم هذه المواد دون صفة بل تشمل الوكيل إذا خالف ما وكله صاحب الأمانة لغرض استخدامها .

وفي الفصل الثاني تناول المحاضر أركان جريمة خيانة وقسمها الى ركن مادي يتمثل في (الاستيلاء أو التبديد أو الاختلاس) والركن المعنوي الذي يعني توفر القصد الجنائي – النية – لخيانة الأمانة في المؤتمن من خلال توجيه قصده ونيته لتبديد أو إنفاق أو عدم التقيد بتعليمات المالك أو الاستيلاء على ما أوُتمن عليه كما ذكر أن الفقهاء اشترطوا عدة شروط لقيام الركن المعنوي وأهمها : التكليف والعمد و العلم والاختيار

## أما العرض الرابع في هذه الجلسة فكان عنوانه جريمة التحايل اشكالات التعريف والتصنيف مع القاضي محمد فال المجتبي

وقد قسم المحاضر الموضوع الي أربعة أقسام أساسية هي :

- i- ماهية جريمة التحايل
- ii- عناصر جريمة التحايل
- iii- التحايل من منظور الجريمة الاقتصادية

#### -iv- جريمة التحايل في القانون الجنائي الموريتاني

ففي القسم الأول المخصص لماهية جريمة التحايل بين المحاضر أنه رغم صعوبة وكثرة التعريفات الفقهية لهذه الجريمة يمكن تعريفها بأنها: "استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس المحددة على سبيل الحصر، وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني ما لا منقولاً للغير: أو هي " الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال" أو هي: " الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير باستعمال طرق احتيالية بنية تملكه ثم خلص المحاضر بعد التعريف إلي بيان خصائص جريمة الاحتيال ومنها أنها : من جرائم الأموال وأنها جريمة ايجابية وأنها جريمة قصدية وأنها جريمة ذهنية ووقتية بعد ذلك تطرق لعلاقة التحايل بالتدليس وبخيانة الأمانة وبالسرقة

ثم في القسم الثاني عدد أركان جريمة التحايل الثلاثة وهي :

1- استخدام طرق احتيالية

2- تسلم المال محل التحايل

3- وجود القصد الجرمي

ففي الركن الأول مثلاً استخدام طرق احتيالية يتم هذا الركن بواسطة استعمال أسماء مستعارة وصفات كاذبة أو تتجسد في اتباع أساليب مخادعة، ويشترط في اعتبار هذه العناصر مكونة لجريمة تحايل أن يكون الوهم الحاصل في ذهن المجني عليه استقر بتأثير الطرق الاحتيالية التي استخدمها الجاني،

وفي الركن الثاني تسلم المال محل التحايل الذي يمثل النتيجة الجرمية في حصول الجاني على المال، وهي النتيجة التي سعى إلى تحقيقها من وراء ارتكابه لفعل الاحتيال، وهذا العنصر هو أهم ما يميز جريمة الاحتيال عن جريمة السرقة، التي تحصل بأخذ مال المجني عليه خفية بينما يقوم المجني عليه في جريمة التحايل بتسليم ماله طواعية واختياراً إلى الجاني، تحت تأثير الطرق الاحتيالية التي استخدمها الأخير

وفي الركن الثالث تحدث عن القصد الجرمي الخاص والذي تجسده نية الجاني الاستحواذ على المال الذي يتسلمه، والتصرف فيه كما لو كان يملكه بصفة شرعية؛ ومن المهم في هذا المقام التأكيد على أنه لا اعتبار للباعث على ارتكاب جريمة التحايل متى ثبت القصد الجرمي المتمثل في السعي إلى الاستيلاء على مال الغير

وفي القسم الثالث من العرض تعرض المحاضر الى التحايل من منظور الجريمة الاقتصادية ومفهوم هذه الجريمة بالمعنى الضيق الذي يحصرها ضمن حدود قانون الأسعار والمنافسة وقوانين الاستهلاك وحماية المستهلك . ثم مفهومها بالمعنى الموسع بوصفها أي

الجريمة الاقتصادية : "الانتهاكات و الاخلالات المخالفة للقوانين واللوائح الإدارية المعمول بها في بلد ما والتي يكون المقصود منها حماية الاقتصاد القومي بأوسع معانيه أو أي عمل أو امتناع يستهدف كيان البنين الاقتصادي" ثم تعرض لخصائص الجريمة الاقتصادية من خطورة و اعتبار محاولتها جريمة تامة وتغليب الجانب المادي فيها وافترض القصد الجرمي فيها كذلك ثم تساءل هل التحايل جريمة اقتصادية أم لا ؟ موضحا في نفس الوقت أن جريمة التحايل تفتقر إلى كثير من خصائص ومميزات الجريمة الاقتصادية بالمدلول الفني للمصطلح، فهي أقرب إلى ما يعرف بالجرائم ضد الأموال منها إلى الجريمة الاقتصادية. غير أن هذا التأكيد لا ينبغي أن يؤخذ على إطلاقه إذا أخذنا بالحسبان أن معظم التشريعات لم تراعى حتى الآن التطور الهائل الذي عرفته جرائم التحايل خلال العقود الأخيرة، سواء من حيث تطور أساليب عمليات التحايل وتعدد مجالاتها أو من حيث اتساع مداها وخطورة أثارها.

وفي القسم الرابع والأخير تناول المحاضر جريمة التحايل في القانون الموريتاني مبرزا أن المشرع الوطني في المادة 376 ق ج تناول جريمة التحايل بمفهومها الكلاسيكي المتأثر بالتراث القانوني الفرنسي، حيث عدت هذه المادة التصرفات التي تعد تحايلا وأشارت إلى ارتباط وصفها الجزائي بالهدف المقصود منها، وحددت أنواع الأملاك التي يمكن أن تكون موضوعا للتحايل. ورغم أن المشرع وحد الوصف الجزائي لجريمة التحايل معتبرا كل صورها جنحة، إلا أنه تعامل معها بمستويين من العقاب، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 376 على عقوبة مغلظة لجنحة التحايل في حالات معينة راعى فيها المشرع معيار اتساع نطاق الضرر ومدى خطورة الوسائل الاحتيالية المستخدمة و خلص المحاضر الي أن هناك فراغا يتعين الاهتمام بتجاوزه عبر اعتناء القضاة عناية خاصة بتحليل الوقائع التي تعرض أمامهم ومناقشة الأحكام القضائية المنطبقة عليها وصياغة اجتهادات رصينة وواضحة وصولا إلى توحيد الفهم فيما يتعلق بمقاصد الشارع وانسجام الرؤية إزاء إشكالات الواقع.

### تقرير الجلسة العلمية الثالثة

مواصلة للندوة العلمية المنعقدة يومي 27-28 إبريل 2016 تحت عنوان "الجرائم الاقتصادية والمالية في القانون الموريتاني.. التكييف القانوني والممارسة القضائية " نعد هذا التقرير عن وقائع الجلسة العلمية الثالثة المنعقدة يوم الخميس 28 إبريل 2016 وكان محورها: الجرائم الاقتصادية المجرمة بموجب نصوص قانونية متخصصة.

رئيس الجلسة : القاضي امبارك ولد الكوري

مقرر الجلسة : الأستاذ محمد المصطفى ولد محمد سالم

المحاضرون :

القاضي محمد بن حمو

القاضي ستيفان تيبو

القاضي محمد ولد احمد ولد الشيخ سيديا

القاضي محمد سالم ولد امامه

القاضي هارون ولد عمار ولد إديقي

الأستاذ اليزيد ولد اليزيد

القاضي عثمان ياتم ابنيجك

القاضي أحمد ولد الشفيح

وسنقسم التقرير إلى النقاط التالية :

أولا : تلخيص المحاضرات

ثانيا: المداخلات والتوصيات

ثالثا: تعقيب المحاضرين

المحاضرة الأولى مع القاضي محمد بن حمو بعنوان : الجريمة الإلكترونية في المغرب ..

وقد بدأ المحاضر بتعريفها ووضعها في إطارها القانوني ضمن المنظومة القانونية المغربية ثم سرد - جملة - هذه الجرائم ومنها الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للمعطيات المفترض تعلقها بالأمن الداخلي والخارجي أو الاقتصاد الوطني ، وعرقله سير نظم المعالجة الآلية أو إحداث خلل بها ، وتزوير أو تزيف وثائق المعلومات لإلحاق ضرر بالغير ، والاشتراك في عصابة لارتكاب واحدة أو أكثر من هذه الجرائم مع التنبيه إلى أن القانون المغربي اكتفي فيها بالقصد العام واعتبر أغلبها مجرد جنح .

ثم تحدث عن الاختصاص المكاني الذي هو مفصل في المسطرة الجنائية المغربية مستعرضا حكمين يكشفان تعامل القضاء المغربي مع هذه الجرائم التي يكون ضحاياها في دول شتى تطبيقا للتعاون الدولي والعلاقات القضائية بين مختلف السلطات.

وختم القول بحجية وسائل الإثبات الإلكترونية مثل المستندات والمحركات والتوقيعات الإلكترونية في المجال المدني ولا مانع من تطبيقها على الجانب الجزائي، منبها إلى تقدم المغرب في مجال محاربة الاختراق الإلكتروني .



العرض الثاني للقاضي/ ستيفان تيبو عنوانه : الجريمة الاقتصادية والمالية ، التجربة الفرنسية ، تحدث عن عن جهود فرنسا في مجال تكييف التشريعات مع مستجدات الجريمة وذلك عن طريق :

- إنشاء نيابة وتحقيق ومحاكم متخصصة لهذه الجرائم على مستوى كل محكمة استئناف
- التركيز على تزويد المحاكم بالوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بالمهمة
- إعطاء عناية خاصة للجرائم المعقدة بسبب تعدد الفاعلين أو الضحايا أو عبورها للحدود
- منح القضاء حق الرقابة والتنصت على المكالمات.

المحاضرة الثالثة للقاضي: محمد ولد أحمد ولد الشيخ سيديا بعنوان جريمة غسل الأموال في القانون الموريتاني

بعد تقديم التعريف للجريمة بين ركنها المادي الذي هو نقل أو تحويل أو إخفاء أو حيازة أو استثمار ممتلكات متأتية من مصادر جرمية ، وركنها المعنوي الذي هو توفر القصد الخاص بارتكاب هذه الجريمة بعينها ، عرج المحاضر على أوجه الكسب المشروعة وغير المشروعة مفصلا المراحل التي تمر بها جريمة غسل الأموال : مرحلة الإيداع ثم مرحلة التمويه ، ثم مرحلة دمج الأموال غير المشروعة مع الاقتصاد الحقيقي لتصبح أموالا نظيفة.

**في المبحث الثاني** تحدث عن الإجراءات الإدارية لمكافحة غسل الأموال التي شرعت بغية ملاحقة والتحفز على الأموال القذرة مذكرا بإنشاء لجنة تحليل السياسات المالية وشرطة الجرائم الاقتصادية والمالية ، وفي الجانب القضائي تناول اعتماد المشرع مبدأ الإقليمية باستثناء حالات قليلة . كما تناول العقوبة المترتبة على هذه الجرائم وظروف التخفيف والتشديد.

ثم استعرض قائمة اتفاقيات التعاون القضائي الدولية والإقليمية التي وقعت عليها موريتانيا في مجال ملاحقة وتسليم المجرمين.

وفي الأخير تعرض للمخاطر الاقتصادية والاجتماعية لهذه الجريمة .

العرض الرابع مع القاضي / محمد سالم ولد امه ، تحدث في جزئه الأول عن جزاء المخالفات المتعلقة بالتاجر كالتسجيل في السجل التجاري والإدلاء له ببيانات غير صحيحة وعدم احترام القواعد المحاسبية ، مستعرضا أحكاما لمحكمة النقض الفرنسية تتعلق بتقديم محاسبات ناقصة أو مغلوبة ، كما تناول بالتفصيل جريمة تقديم الشيك بدون مؤونة

والاعتراض غير الصحيح على الأداء والتزييف والتزوير والشيك الضمان وجرائم شفافية السوق وحرية المنافسة .

وخصص الجزء الثاني لجرائم الشركات التجارية كالزيادة في الحصص العينية والتعسف في استعمال أموال الشركة ملاحظاً أن الجزاء الذي رتب عليها القانون الموريتاني ضعيف جداً بالمقارنة مع التشريع الفرنسي.

العرض الخامس للدكتور هارون ولد عمار ولد إديقي حول الجرائم ذات الطابع الجبائي والجمركي... خصوصية إجراءات المتابعة والحكم.

خصص المطلب الأول للجريمة الاقتصادية بين الفقه والتشريع، فذكر بالاجتهادات المبدئية لمحكمة النقض الفرنسية، والتشريعات إذ ذهبت غالبية الدول العربية والغربية إلى تضمين الجرائم الاقتصادية في قوانينها الجنائية وقوانين العقود كما أفردت لها بعض الدول قوانين خاصة مثل فرنسا وهولندا والولايات المتحدة .

وقد بين في المطلب الثاني الركن المادي للجريمة الضريبية المتمثل في الاعتداء على مصلحة ضريبية تشكل وضعا يرى المشرع الإبقاء عليه وإنقاذه، والركن المعنوي المتجسد في سلوك مرتكب الجريمة بوصفه شخصية اجتماعية ضارة في علاقتها بنواحي النشاط المالي للدولة، إضافة إلى حتمية وجود نص تشريعي يحظر الفعل المشكل لمظهر الجريمة، وهي من حيث الركن المادي قد تكون جريمة طبيعية واصطناعية، أو إيجابية أو سلبية، وقد تكون وقتية أو مستمرة، وتتميز الجرائم الضريبية عموماً بأنها في الغالب جرائم سلبية.

وتحدث عن طبيعة العقوبة هنا التي تتمثل في الحبس، أو الغرامة أو المصادرة والإغلاق أو زيادة نسبة من الضريبة المتهرب من دفعها.

أما الجريمة الجمركية فلا تختلف في أركانها عن الجرائم في القانون العام إلا في أنها في الغالب جرائم مادية لا تتوقف على القصد الجرمي، وعن طبيعة الجزاء فإن القانون يصنف الجرائم الجمركية انطلاقاً من اعتبارين: الأول الطبيعة الخاصة التي تعني التهريب الحقيقي والحكمي والإيراد والتصريح بدون إذن، والثاني الوصف الجزائي الذي فصلها إلى خمس درجات من المخالفات الجمركية، وثلاث درجات من الجناح الجمركية، ثم رتب عليها العقوبات المناسبة كالحبس والغرامة والمصادرة والتعويض، وكلها جزاءات خاصة تفرضها الإدارة دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي بها.

وفي الأخير فصل في خصوصية هذه الجرائم كما يلي :

- على خلاف التمسك بالبراءة الأصلية فإن المشرع جعل البيئة على عدم ارتكاب المخالفة هنا على عاتق المحجوز عليه، وجعل المحاضر الجمركية محاضر مثبتة لا يطعن فيها إلا بالتزوير.

- ربط العقوبة بنظرية الفاعل الظاهر للجريمة فقط دون اعتبار حسن النية أو الجهل أو الخطأ.
- الجهة التي خولها القانون تحريك الدعوى العمومية في هذا المجال هي مدير الجمارك أو من يفوضه .
- أن جريمة التهريب الجمركي تنقضي بالتصالح وتسديد المبلغ المحدد بالقانون .

أما خصوصية المتابعة فتتجلى في أنها تتم بواسطة شكوى ترفع من وزير المالية أو من يفوضه كمدير الضرائب إلى النيابة العامة ، وفي أن ترتب المسؤولية على الشخص المعنوي يفرض أن تكون العقوبة مناسبة لطبيعته كالغرامة أو المصادرة خروجاً عن مبدأ "شخصية العقوبة".

العرض السادس للأستاذ اليزيد ولد اليزيد بعنوان: الجرائم المتعلقة بالبنوك ومؤسسات القرض في القانون الموريتاني ، وتمحورت حول ثلاث نقاط : الأولى جرائم القانون العام الأكثر دلالة في القطاع المصرفي ، وتناول فيها بالشرح والفروق الجرائم التالية :

- خيانة الأمانة وتعني انتهاك الثقة التي وضعها الضحية في الجاني
- التزوير في المحررات الخاصة التجارية والمصرفية
- التواطؤ في حالة التفالس البسيط
- غسل الأموال
- خرق السر المهني ، منبها إلى ضبابية الحدود بشكل متزايد بين ضرورة احترام السر المصرفي لتغطية الحقوق الفردية ، واحترام خصوصية وحرية الجميع ، محيلاً في العقوبات المترتبة على كل هذه الجرائم إلى القانون الجنائي وقانون غسل الأموال ، والقانون المنظم لمؤسسات القرض ، إضافة إلى اجتهاد المحكمة العليا في هذا المجال

النقطة الثانية الجرائم التي تتعلق بالنشاط المصرفي والتي تأخذ سندها من قانوني تنظيم العمل المصرفي و القانون المحدد للقواعد المطبقة على العلاقات المالية مع الدول الأجنبية والخاصة بالتقييد الإحصائي.

وقسمها إلى :

- الجرائم المتعلقة بقواعد الرقابة ،
- الجرائم المتعلقة بقواعد القرض
- سوء استخدام الموارد بما يتعارض مع مصلحة المؤسسة
- الدعاية الكاذبة بهدف استقطاب ودائع واستثمارات الجمهور ، معرجاً على العقوبات المتعلقة بجرائم الصرف وتجارة العملات الداخلية والخارجية التي تجريها المصارف

النقطة الثالثة الإشكاليات المرتبطة بممارسة القانون الجنائي في القطاع المصرفي وقد ناقش فيها مخالفة قواعد الاحتكار المصرفي وإغفال توفير المعلومات للبنك المركزي والاحتفاظ بالسر المصرفي مستغرباً عدم ترتيب عقوبات على مخالفتها في القانون الموريتاني حتى الآن ، كما خصص وقفة لجريمة الشيك بدون مؤونة ولعمليات الربا التي لم ينص القانون

على جنبيتها داعيا إلى التوفيق بين هذا وبين مصدرية الشريعة الإسلامية ، وختم بدراسة عن تصفية موريس بنك وما صدر فيها من أحكام في الجانبين الجزائي والتجاري .  
العرض السابع للقاضي : عثمان ولد الشيباني بعنوان: الجرائم البيئية في القوانين الموريتانية

ذكر أولا بالإطار التشريعي للموضوع وهو المعاهدات والاتفاقيات الدولية البيئية النافذة في موريتانيا والقوانين العامة للتجريم البيئي كقانون العقوبات والقانون الإطار للبيئة وقانون الإرهاب والقوانين البيئية المتخصصة.

وذكر ثانيا بتصنيف الجرائم البيئية من حيث إنها اعتداء على حق الغير فذكر منها الحرق والهدم والجرائم الخاصة بحماية البيئة الطبيعية البرية والبحرية والمعدنية وصولا إلى جرائم الصيد والبيئة الجوية وجرائم النفايات الصناعية السامة والطاقة الذرية والبيئة المشيدة .

وفي المحور الثالث تحدث عن خصائص التجريم البيئي وأركانه المادية والمعنوية وخصائص تحريك الدعوى العمومية في الضبط والمعينة و الحكم .

العرض الثامن والأخير للقاضي لمرابط ولد الشفيح بعنوان : الجرائم المرتبطة بالملكية الصناعية على ضوء الاتفاقيات الدولية.

وقد عالج الموضوع بعد التعريفات من خلال اتفاقية بانغي التي صادقت عليها بلادنا والقانون الجنائي الذي هو الشريعة العامة بالنسبة للقوانين الخاصة مركزا على شروط هذه الحماية الجزائية التي من أهمها :

- أنها تنصب على الحق في الملكية الصناعية أو المملوك الصناعي أيا كان ولا يلزم صاحب الحق المسجل إثبات أنه لحقه ضرر من جراء هذا الاعتداء.
- أن يكون مسجلا بالأشكال القانونية فيسري مفعوله بعد صدور البراءة الناصة عليه.
- أنها مقيدة زمانا بحيث تزول بزوال تسجيله، أو انتهاء مدة ملكية حقوق العلامة التجارية 20 سنة دون تمديدها بالنسبة للبراءات ، ومكانا بحيث تحرك الدعوى في أي مكان داخل حدود الدول الخاضعة للاتفاقية.
- أن الحماية الجزائية والمدنية ترتب عقوبات متنوعة من قبيل الحبس والغرامة والتعويض ومنع الإضرار.

ثم تناول بالتفصيل الجرائم التالية :

- جريمة تقليد العلامات التجارية ، مفرقا بين تزوير الحق الصناعي وتقليد الحق الصناعي مبينا ما يتمتع به القضاء في ذلك من سلطة تقديرية مستعرضا أحكاما

للقضاء المصري في هذا المجال ومنبها إلى أن أغلب أحكام القضاء الموريتاني كانت ترفض الدعوى بحجة عدم التطابق بين العلامة الأصلية والمقلدة.

- جريمة الاستعمال الباطل للعلامة التجارية
- جريمة استعمال علامة تجارية مملوكة للغير بدون وجه حق
- جريمة بيع بضائع استعملت لها علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها أو حيازتها بقصد البيع ، وختم بذكر العقوبات المالية والبدنية المقررة في القانون .

## ثالثا. النقاشات التي بينها الحضور و الخطوط العريضة أثارها المناقشون في تفاعلهم مع العروض المقدمة

في ختام المحاضرات جاءت أغلب المداخلات مثمنا مبادرة المحكمة العليا رئيسا وطاقما، وسنتعرض لأهم تلك الملاحظات وأكثرها ارتباطا بالموضوع.

قدمت عدة توصيات، تمثلت في إلغاء كافة القيود المتعلقة بالمتابعة والحادة من سلطات قاضي التحقيق، ودعم التخصص في هذا المجال وتطوير الترسانة القانونية لمواكبة تطور هذه الجرائم وتفعيل تنفيذ كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ثم تعرض متدخلون لأهمية الاجتهاد القضائي في مجال القضاء الاقتصادي، حيث لا يمكن للقانون مواكبته نظرا لتطوره السريع، كما أكدت على أهمية إنشاء هيئات قضائية متخصصة في هذا المجال، على مستوى النيابة والتحقيق وقضاء الحكم.

ومن بين المداخلات ما تناول شمولية الاختصاص الترابي للإدارة المركزية المكلفة بمحاربة الجرائم الاقتصادية، وكذلك اختصاصها النوعي الذي يطرح إشكالا فيما يتعلق بالجرائم العسكرية. وفي أخرى أبدى بعض المتحدثين ضرورة محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية، المتعلقة بالقطاع الخاص كتلك المتعلقة بإنشاء وتسيير الشركات التجارية.

كما أشار البعض إلى أن الجزاء يجب أن يكون من جنس العمل بحيث تشمل العقوبة المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى السجن غرامات مالية كبيرة، تتناسب مع الفعل المرتكب. ومن بين الملاحظات التي طرحت أهمية توحيد النصوص التي تحكم هذه الجرائم، خاصة إذا تعلقت بالمال العام، حيث تتعدد الجهات المتدخلة في المسطرة، وكذلك تحديد مسؤولية المفتشين العاميين. وفي إطار الردود على ملاحظات الحضور، أعتبر المحاضرون أنها جاءت مكملة للعروض، وأن ما لوحظ من نقص يعود في الأساس إلى أن الموضوع جزئى إلى عدة محاضرات، تعرض تباعا في الجلسات العلمية الموالية.

حينها ختمت الجلسة عند الساعة الثانية ظهرا

ثم خُص المحاضر بعد أركان جريمة خيانة الى جملة من التوصيات أهمها :  
\*القيام بورشات وأيام وطنية للتحسيس بخطورة القيام بجريمة خيانة الأمانة لما لها من خطورة على مستقبل التنمية بوجه عام وعلى المستثمرين بشكل خاص

\*وضع نظام مستقل يجمع بين طياته جرائم خيانة الأمانة بجميع أشكالها والجرائم الملحقة بها  
\*مضاعفة عقوبات جريمة خيانة الأمانة وفي حالة العود .

## رابعاً- التوصيات:

بعد المداخلات وردود المحاضرين والنقاشات بين مختلف الأطراف ولمختلف العروض  
توصل المشاركون في مختلف الجلسات الي مجموع التوصيات التالية وذلك طبعاً بعد الشكر  
المستحق للمحكمة العليا على مثل هذه الأنشطة العلمية وتثمين هذا المسعى، مع التركيز  
علي :

- 1- الإشادة بمشروع قانوننا الجديد في مجال محاربة الفساد واعتباره قانوناً شجاعاً وطموحاً  
في محاربة هذه الظاهرة الجرمية
- 2- تعديل النصوص لتتلاءم مع تطور وخطورة الجريمة الاقتصادية وخاصة جريمة التحايل والتفالس
- 3- انشاء وصياغة دليل واضح ومعروف تتمكن من خلاله النيابة العامة من تكييف الجرائم الاقتصادية  
وذلك لخطورة ودقة هذا النوع من الجرائم
- 4- التركيز على معرفة وتحديد العناصر المكونة لجريمة التحايل و التي من شأنها ان تساعد القاضي  
علي التعرف على هذه الجريمة الغامضة الى حد ما
- 5- القيام بالمزيد من الورشات والتحسيس حول هذا النوع من الجرائم
- 6- اهتمام القضاة واعتائؤهم عناية خاصة بتحليل الوقائع الجرمية في هذا المجال التي تعرض أمامهم
- 7- مناقشة الأحكام المنطبقة والتي تتناول هذا النوع من الجرائم
- 8- صياغة اجتهادات رصينة وواضحة وصولاً الي توحيد الفهم فيما يتعلق بقاصد المشرع في هذا النوع  
من الجرائم
- 9- انسجام الرؤية ازاء هذا النوع من الاشكالات
- 10- محاربة فوضى ظاهرة تحويل الأموال المنتشرة في بلادنا بطرق بدائية وخارج الدورة  
الاقتصادية وتنظيمها وتقنينها لأنها مضرّة باقتصادنا الوطني
- 11- محاربة ومعاقبة بعض المسلكيات المتبعة العقود في العرفية لما تسببه من تهرب ضريب وتحايل  
على الاقتصاد الوطني
- 12- الحد من تحويلات القضاة المتخصصين والذين استفادوا من تدريباً وتكوينات في هذا المجال من  
الجرائم الخطيرة والمتعددة للاستفادة من خبراتهم.

والله الموفق